

Distr.: Limited
10 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والأربعون
نيويورك، 1-5 نيسان/أبريل 2024

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
شروح مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

4	أولاً- مقدمة.....
4	ثانياً- شروح مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.....
4	ألف- إنشاء وهيكل الآلية الدائمة.....
4	المادة 1 - الإنشاء.....
4	المادة 2 - مبادئ عامة.....
4	المادة 3 - الهيكل والتكوين.....
5	المادة 4 - مؤتمر الأطراف المتعاقدة.....
6	المادة 5 - محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ورئاستهما.....
6	المادة 6 - الأمانة.....
6	باء - اختيار وتعيين أعضاء المحكمتين.....
6	المادة 7 - المؤهلات والمتطلبات.....
6	المادة 8 - تكوين المحكمتين.....
7	مشروع الحكم 9 - تسمية المرشحين.....



الصفحة

7 المادة 10 - لجنة الاختيار
7 المادة 11 - التعيين من جانب مؤتمر الأطراف المتعاقدة
8 المادة 12 - شروط المنصب
8 المادة 13 - العزل والاستقالة والشواغر والاستبدال
8 جيم- محكمة المنازعات
8 المادة 14 - الاختصاص
9 المادة 15 - طلبات تسوية المنازعات
10 المادة 16 - الهيئات وإسناد المنازعات
10 المادة 17 - صلاحيات الهيئة ووظائفها
10 دال- محكمة الاستئناف
10 المادة 18 - الاختصاص
11 المواد 19-21 (طلب الاستئناف؛ دوائر الاستئناف وإسناد الاستئناف؛ صلاحيات الدائرة ووظائفها)....
12 هاء- إجراء محكمة المنازعات
12 المادة 22 - تسيير إجراءات الهيئات
13 المادة 23 - قرار الهيئة
13 المادة 24 - الطعن في القرار
13 المادة 25 - أثر القرار
13 المادة 26 - الاعتراف والإنفاذ
14 واو- إجراء محكمة الاستئناف
14 المادة 27 - نطاق الاستئناف (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرات 4-8).....
14 المادة 28 - شروط الاستئناف (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرة 16).....
15 المادة 29 - أسباب الاستئناف (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرات 9-15).....
15 المادة 30 - أثر الاستئناف على إجراء جارٍ في محكمة الدرجة الأولى (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرتين 17 و18).....
15 المادة 31 - أثر الاستئناف على إجراءات إبطال قرار التحكيم أو القرار محل الاستئناف وإلغائه والاعتراف به وإنفاذه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرات 19-21).....
16 المادة 32 - تسيير إجراءات الدوائر (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرات 22-28 و37).....
16 المادة 33 - قرارات الدائرة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرات 29-34).....
16 المادة 34 - أثر القرار (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرتين 35 و36).....
17 المادة 35 - الطعن في القرار (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرة 36).....
17 المادة 36 - الاعتراف والإنفاذ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 ، الفقرة 38).....

الصفحة

17 زاي- تشغيل الآلية الدائمة.....
17 المادة 37 - التمويل.....
17 المادة 38 - الوضع القانوني والمسؤولية.....
18 حاء- الأحكام الختامية.....
	المواد 39-44 (التحفظات؛ الوديع؛ التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام؛ بدء النفاذ؛
18 التعديلات؛ الانسحاب).....

أولاً - مقدمة

1- تتضمن هذه المذكرة شروحا لمشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.239](#). وقد أُعدت الشروح للمساعدة في فهم كيفية عمل المواد وكيفية ترابطها. وتطرح الشروح أيضا أسئلة يتعين على الفريق العامل تناولها لدى نظره في الأمر. ولا تسعى هذه المذكرة إلى الإعراب عن أي رأي بشأن خيار الإصلاح الممكن، فهذا الأمر متروك لنظر الفريق العامل.

ثانياً - شرح مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

ألف - إنشاء وهيكل الآلية الدائمة

2- تتناول المواد الواردة في هذا الباب إنشاء الآلية الدائمة ومبادئها العامة وهيكلها وتكوينها.

المادة 1 - الإنشاء

3- تنشئ المادة 1 الآلية الدائمة وتتص على هدفها المتمثل في "تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية". وتستخدم هذه العبارة على نطاق واسع للإشارة إلى مجموعة واسعة من الأطراف المتنازعة، وسبل مختلفة لتسوية المنازعات، إلى جانب مجموعة واسعة من الأسس القانونية للنزاعات. وتهدف المادة إلى توضيح النطاق العام لاختصاص الآلية الدائمة بدلا من تحديد اختصاصها، الذي تتناوله المادتان 14 و18.

المادة 2 - مبادئ عامة

4- تستند المادة 2 إلى المادة 3 من مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ([A/CN.9/WG.III/WP.238](#)، الفقرة 5). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تحكم المبادئ نفسها عمل الآلية الدائمة.

المادة 3 - الهيكل والتكوين

5- تحدد المادة 3 الأجهزة الرئيسية التي تتألف منها الآلية الدائمة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يرغب في الشروع في إنشاء: '1' آلية من درجتين تتضمن هيئة ابتدائية (يشار إليها في مشروع النظام الأساسي باسم "محكمة المنازعات") وهيئة استئناف (يشار إليها باسم "محكمة الاستئناف")، أو '2' آلية من درجة واحدة تتألف إما من محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف. واقتُرح عدد من النماذج (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.233](#)، الفقرتين 22 و23)، وستعدّل التسمية تبعا للنموذج. فعلى سبيل المثال، قد يكون من الممكن لمحكمة استئناف من درجة واحدة ألا تكفي بمعالجة حالات الاستئناف بل أن تنظر أيضا في القضايا بوصفها الهيئة الابتدائية في ظروف استثنائية.

6- وتتناول المادة 3 أيضا كيفية تكوين الأجهزة تاركة وظائف كل جهاز للمواد التالية. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أنه ينبغي إنشاء الآلية الدائمة بوصفها منظمة حكومية دولية. وتتوخى المادتان 3 (2) و41 أن تشكل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف في النظام الأساسي مؤتمر الأطراف المتعاقدة ("المؤتمر").

7- وتتناول الفقرتان 3 و4 كيفية تكوين محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، مبيّنة بشكل أساسي أنهما ستألفان من أفراد يعينهم المؤتمر. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في عدد أعضاء كل محكمة، بما في ذلك

ما إذا كان ينبغي ألا يكون عدد أعضائها متساويا. وتتوخى المادة 4 (2) (ج) جواز تعديل المؤتمر تلك الأرقام. وترد تفاصيل اختيار الأعضاء وتعيينهم وكذلك مدة العضوية في الباب باء.

8- وفيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، لعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان مصطلح "الأمين" أنسب لرئيس الأمانة، وما إذا كان ينبغي لرئيس المؤتمر أن يمثل الآلية الدائمة.

المادة 4 - مؤتمر الأطراف المتعاقدة

9- تركز الفقرتان 1 و2 على سلطة المؤتمر وتعدنان بعض المهام الرئيسية التي ستتوقف إلى حد بعيد على الهيكل العام للآلية الدائمة وكيفية عملها.

10- فعلى سبيل المثال، نظرا لصعوبة تقدير عدد الأطراف المتعاقدة وعبء عمل الآلية الدائمة (الذي سيعتمد أيضا على الصكوك التي تدرجها الأطراف المتعاقدة في القائمة وفقا للمادتين 14 (2) و18 (2))، فإن المادة 4 (2) (ج) تمنح المؤتمر سلطة تعديل عدد أعضاء المحكمتين. ويمكن بذلك تجنب الحاجة إلى إدخال تعديل على البروتوكول. ويمكن أن يحدّد في الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر الإجراء الخاص بالتعديل، بما في ذلك تحديد من يمكنه اقتراح التعديل والظروف التي تبرره.

11- وتنص الفقرة 2 (ح) على أن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي للمحكمتين. وفيما يتعلق بالفقرة 2 (ك)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توخي دفع مكافآت لأفراد آخرين (مثل أعضاء المكتب وأعضاء لجنة الاختيار)، لأن ذلك سيؤثر أيضا في الميزانية وفي اشتراكات كل طرف متعاقد على النحو المتوخى في الفقرة 2 (ل). ويمكن أن يراعى، عند تقييم الاشتراكات، مستوى التنمية الاقتصادية، وتدفقات الاستثمار، وعدد الصكوك التي يدرجها الطرف المتعاقد في القائمة، والعدد المتوقع للمنازعات، وعوامل أخرى ذات صلة.

12- ويُفهم من مصطلحي "اعتماد" و"تحديد" الواردين في الفقرة 2 أنهما يشملان سلطة التعديل أو التفتيح، ويُفهم من مصطلحي "انتخاب" و"تعيين" الواردين في الفقرة نفسها أنهما يشملان سلطة عزل الأفراد من مناصبهم (فيما يتعلق بأعضاء المحكمتين، انظر المادة 13 (1)).

13- وتنشئ الفقرة 3 مكتب المؤتمر. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تكوين المكتب وفي الوظائف التي يمكن أن يفوضها المؤتمر إلى المكتب أو رئيس المكتب. ويمكن وضع أنظمة فيما يتعلق بعمل المكتب، بما في ذلك، على سبيل المثال، متى يجوز لنائب الرئيس أن يمارس مهام الرئيس وأي نائب للرئيس سيمسّى للقيام بذلك.

14- وفيما يتعلق بالفقرة 6، يجوز للرئيس أن يقرر دعوة أعضاء المحكمتين، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت على النظام الأساسي ولم تصدق عليه بعد، والدول الأخرى، إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تملك الخبرة الفنية والتجربة ذات الصلة، إلى المشاركة في اجتماعات المؤتمر.

15- وفيما يتعلق بالفقرتين 7 و8، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان النهج القائم على توافق الآراء مناسباً لاتخاذ القرارات في المؤتمر، وخصوصاً فيما يتعلق ببعض مهامه (مثل تعديل أعداد أعضاء المحكمتين وتعيينهم، انظر الفقرة 2 (ج) والمادة 11). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في قواعد اتخاذ القرارات في المكتب والمحكمتين (على سبيل المثال، فيما يتعلق بانتخاب الرئيس وعزل أحد الأعضاء) ولجنة الاختيار والأجهزة الأخرى التابعة للآلية الدائمة.

16- وتبين الفقرة 9 اللغات الرسمية للمؤتمر ولغات عمله. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق الشيء نفسه على الآلية الدائمة ككل، ولا سيما المحكمتين، في ضوء أن لغة (لغات) الإجراءات قد تختلف تبعا للمنازعة.

المادة 5 - محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ورئاستهما

- 17- تقدم الفقرة 1 وصفا عاما لوظائف المحكمتين، وهي معروضة بمزيد من التفصيل في البابين جيم ودال.
- 18- وتنص الفقرة 2 على أن تتألف رئاسة محكمة المنازعات من عضوين من محكمة المنازعات ولمدة عضوية قابلة للتجديد (تحدّد على أساس مدة العضوية الإجمالية المنصوص عليها في المادة 12 (1)).
- وتنص الفقرة 2 على القاعدة المنطبقة في حال تعذر على الرئيس ممارسة مهامه. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر بصورة أعم في المهام التي ستضطلع بها الرئاسة.
- 19- وتطبق الفقرة 4 الفقرتين 2 و3 لإنشاء رئاسة محكمة الاستئناف. وفي حال إنشاء الآلية الدائمة بوصفها آلية من درجتين، يمكن إعداد أحكام إضافية فيما يتعلق بإنشاء رئاسة المحكمتين والدور الذي سيؤديه رئيس ونائب رئيس كل محكمة (على سبيل المثال، في تمثيل الآلية الدائمة، انظر المادة 3 (6)).

المادة 6 - الأمانة

- 20- تحدد المادة 6 دور ووظائف الأمانة، التي يرأسها المدير التنفيذي. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المدة والشروط المناسبة لمنصب المدير التنفيذي وتحديد من يمكنه التوصية بتعيينه (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي أن يكون لرئاسة المحكمتين أو لجنة الاختيار دور في ذلك).

باء - اختيار وتعيين أعضاء المحكمتين

- 21- يتناول الباب باء اختيار أعضاء المحكمتين وتعيينهم وهو يستند في غالبيته إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.213](#) والمداولات السابقة ([A/CN.9/1124](#)، الفقرات 13-41؛ [A/CN.9/1092](#)، الفقرات 15-78؛ انظر أيضا الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.233](#)، الفقرات 39-57). وقد بُسّطت المواد 7 إلى 13 تحسبا لإمكانية زيادة تفصيل العديد من المسائل في الأنظمة التي سيعتمدها المؤتمر.

المادة 7 - المؤهلات والمتطلبات

- 22- تحدد المادة 7 المؤهلات الدنيا المطلوبة من فرادى أعضاء المحكمتين. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ذكر معايير إضافية (على سبيل المثال، الخبراء القانونيون الذين يملكون خبرة في العمل في الحكومات أو في إسداء المشورة لها، ضمن أطر منها الجهاز القضائي). ولعله يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون المتطلبات المتعلقة بأعضاء محكمة الاستئناف مختلفة (على سبيل المثال، اشتراط امتلاك خبرة واسعة في مجال الاحتكام).
- 23- وفيما يتعلق بالفقرة 3، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي اشتراط أن يكون أعضاء المحكمتين من مواطني طرف متعاقد (انظر أيضا المادة 9 (1)).

المادة 8 - تكوين المحكمتين

- 24- تعدد المادة 8 العناصر التي يتعين مراعاتها عند تشكيل المحكمتين، والتي تتوقف إلى حد بعيد على عدد الأعضاء الذي سيُنص عليه في المادة 3 (3) و(4). ويقع هذا الالتزام أساسا على عاتق المؤتمر المكلف بتعيين الأعضاء وفقا للمادة 11. وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُستند في تأسيس المحكمتين إلى المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة (آسيا والمحيط الهادئ، أفريقيا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، غرب أوروبا الغربية ودول أخرى، أوروبا الشرقية).

25- وفي حال إنشاء آلية من درجتين، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق العناصر المدرجة في الفقرة 1 (وكذلك الفقرة 2) على جميع أعضاء المحكمتين، أو على كل محكمة على حدة. ولعله يود أيضاً أن ينظر في التقييد الوارد في الفقرة 2 في ضوء العدد المتوقع للأطراف المتعاقدة (انظر المادة 7 (3))، وكذلك إجمالي عدد أعضاء المحكمتين.

مشروع الحكم 9 - تسمية المرشحين

26- تنص المادة 9 على عملية تسمية تشارك فيها الأطراف المتعاقدة، إلى جانب عملية مفتوحة تبدأ بناء على تقدير المؤتمر (انظر المادة 10 (5))، التي تسمح للجنة الاختيار بأن توصي المؤتمر بتوجيه دعوة مفتوحة للترشيح). ويعتبر الشخص الذي تتم تسميته وفقاً للمادة 9 "مرشحا" تطبق عليه مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

المادة 10 - لجنة الاختيار

27- تنص المادة 10 على إنشاء لجنة الاختيار لتحديد مدى ملاءمة المرشحين. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إنشاء هذه الهيئة أو ما إذا كان من الأفضل أن يحدد المدير التنفيذي مدى ملاءمة المرشحين استناداً إلى معايير موضوعية تحددها المادة 7 وكذلك المؤتمر. وينبغي أيضاً النظر في الآثار الذي يربتها ذلك في الموارد (انظر الفقرة 11 أعلاه).

28- وتبين الفقرة 2 كيفية تكوين لجنة الاختيار، بينما تترك الفقرة 3 الكثير من التفاصيل إلى الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر. وينبغي أن تتناول الأنظمة العملية ككل (بما في ذلك الأطر الزمنية) واتخاذ القرارات (بما في ذلك متى تُطلب الدعوة المفتوحة للترشيح) في لجنة الاختيار وكذلك عزل أو استبدال أحد الأعضاء.

29- وتتناول الفقرة 4 التزامات أعضاء لجنة الاختيار وأي تضارب في المصالح قد ينشأ. وينبغي أن يطلب من المرشحين وأعضاء لجنة الاختيار الإفصاح عن أي ظروف يمكن أن تثير الشكوك حول استقلاليتهم.

30- وبالإضافة إلى المادة 7، يمكن أن تبين الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر بالتفصيل المعايير الموضوعية التي ينبغي أن يستوفيها كل مرشح وأن تسترشد بها لجنة الاختيار في تقديم قائمة المرشحين المناسبين وفقاً للفقرة 6. وعند القيام بذلك، يجوز للجنة الاختيار أن تطلب من المرشحين معلومات إضافية أو أن تجري معهم مقابلات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعداد قائمة لكل عملية انتخاب، أو استخدام القائمة كقائمة نهائية للمرشحين في الانتخابات المقبلة أو لأغراض أخرى (انظر المادة 16 (6)).

المادة 11 - التعيين من جانب مؤتمر الأطراف المتعاقدة

31- تنص الفقرة 1 على قاعدة أساسية وهي أن يعين المؤتمر أعضاء المحكمتين من قائمة المرشحين المناسبين التي تضعها لجنة الاختيار. وتتوقف القواعد التفصيلية المتعلقة بالانتخابات إلى حد بعيد على عدد أعضاء المحكمتين، إلى جانب العدد المتوقع للأطراف المتعاقدة.

32- ولعل الفريق العامل يود أن يقدم إرشادات بشأن أمور، منها ما يلي، من أجل مواصلة تطوير هذه المادة:

- ما إذا كان ينبغي منح كل طرف متعاقد صوتاً واحداً لكل محكمة أو لكلتيهما؛
- كيفية استيفاء المتطلبات الواردة في المادة 8، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي إجراء الانتخابات بين كل مجموعة من المرشحين (انظر المادة 10 (7))؛

- ما إذا كان ينبغي السماح للطرف المتعاقد بالتصويت لأي من المرشحين أو فقط لمرشح من المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها ذلك الطرف المتعاقد؛
- متطلبات استيفاء النصاب القانوني والتصويت لكل عضو يراد تعيينه (انظر الفقرة 15 أعلاه)؛
- في إطار آلية من درجتين، ما إذا كان أعضاء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف سيعيّنون في نفس الوقت من قائمة واحدة أو أن الانتخابات ستكون منفصلة أو متتابعة؛
- ما إذا كان ينبغي تطبيق نفس قواعد الانتخاب على عضو يحل محل عضو آخر (انظر الفقرة 37 أدناه).

المادة 12 - شروط المنصب

- 33- فيما يتعلق بالفقرة 1، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدة العضوية المناسبة، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون قابلة للتجديد. ولعله يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون المدة مختلفة لأعضاء محكمة المنازعات عنها لأعضاء محكمة الاستئناف.
- 34- وتهدف الفقرة 2 إلى ضمان الاستقرار في المحكمتين والاتساق بين أعضائهما بحيث لا يُستبدلون جميعا دفعة واحدة، مع السماح بإعادة انتخاب المعيّنين لمدة عضوية أقصر. وتسمح الفقرة 6 أيضا لعضو المحكمة بإتمام قضية مسندة إليه لضمان عدم تأثير انتهاء مدة عضويته على القرار الذي سيصدر.
- 35- وتترك الفقرة 3 الباب مفتوحا أمام أعضاء المحكمتين للعمل بدون تفرغ للتكيف مع عبء العمل في المحكمتين. ويتعين تفصيل الأحكام والشروط التفصيلية للعضو غير المتفرغ في الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر.

المادة 13 - العزل والاستقالة والشواغر والاستبدال

- 36- تتناول المادة 13 التغييرات التي يمكن أن تحدث في تكوين المحكمتين، لأسباب منها استقالة أحد أعضاء المحكمة طوعا أو عزله. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما يلي: '1' ما إذا كان ينبغي النص في الفقرة 1 على أسباب إضافية للعزل؛ '2' دور الرئاسة أو المؤتمر (بوصفه هيئة التعيين) في العملية، إن وجد ذلك الدور؛ '3' متطلبات التصويت على العزل.
- 37- وفيما يتعلق بالفقرة 3، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت عملية تعيين الأعضاء المبينة في المواد 9 إلى 11 تنطبق بالمثل على استبدال الأعضاء، أو ما إذا كان يمكن إجراء التعيين من قائمة نهائية للمرشحين المناسبين موجودة من قبل.

جيم - محكمة المنازعات

المادة 14 - الاختصاص

- 38- تتناول المادة 14 اختصاص محكمة المنازعات، الذي يستند إلى قبول الأطراف المتنازعة اختصاصها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "منازعة استثمارية دولية" في الفقرة 1 قد تثير مسألة ما يسمى بمحك "ثقب المفتاح المزدوج" أو "الازدواجية" المتعلقة بالاختصاص بموجب المادة 25 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى وصك الموافقة الأساسي. ويستخدم مصطلح "المنازعة الاستثمارية الدولية" استخداما واسعا في مشروع النظام الأساسي للإشارة إلى طائفة واسعة من المنازعات المتصلة بالاستثمار وهو غير معرف (انظر الفقرة 3 أعلاه). ومع أنه يمكن تجنب محك الازدواجية بحذف الإشارة برمتها، فإن ذلك قد يوسع من دون مبرر نطاق اختصاص محكمة المنازعات ليشمل

أي نوع من المنازعات، بما في ذلك المنازعات غير الاستثمارية بين أطراف خاصة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان بإمكان الأطراف غير المتعاقدة قبول اختصاص محكمة المنازعات من دون أن تصبح طرفاً في مشروع النظام الأساسي. والمسألة نفسها مطروحة فيما يتعلق بمواطني الأطراف غير المتعاقدة. ويمكن حل المسألتين بالسماح للأطراف المتعاقدة بإبداء تحفظ وفقاً للمادة 39.

39- وتهدف الفقرة 2 إلى تجسيد قبول الأطراف المتعاقدة اختصاص محكمة المنازعات بالإضافة إلى القبول الذي ربما تكون قد أبدته في الصكوك أو التشريعات الموجودة. ويمكن أن تنص الأنظمة على كيفية تعريف الصكوك أو التشريعات في القائمة، مثلاً، الصكوك حسب لقب الأطراف واسمها، والتشريع حسب الاسم وسنة الاشتراع. وبموجب الفقرة 2، يسمح للأطراف المتعاقدة بقبول اختصاص محكمة المنازعات عن طريق تقديم قائمة بالصكوك التي هي طرف فيها. ويستخدم مصطلح "الصك" ليشمل ليس فقط المعاهدات التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين بل أيضاً عقود الاستثمار. كما تسمح الفقرة للطرف المتعاقد بإدراج تشريعاته التي تحكم الاستثمارات الأجنبية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المناسب أو اللازم تقييد القبول الذي يمكن إبدائه بموجب الفقرة 2 وبصورة أعم بموجب مشروع النظام الأساسي (على سبيل المثال، ليشمل المعاهدات فقط). وفيما يتعلق بالصكوك أو التشريعات المقبلة، يجوز للطرف المتعاقد أن يبدي قبوله بالإشارة صراحة إلى اختصاص محكمة المنازعات في تلك المعاهدات أو التشريعات وإشعار المدير التنفيذي والوديع. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 2 لا تشمل سوى القبول من جانب الطرف المتعاقد وليس القبول من جانب تقسيم فرعي تابع للدولة المتعاقدة أو وكالة تابعة لدولة متعاقدة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

40- وتمنح الفقرة 3 محكمة المنازعات الاختصاص الحصري على المنازعة إذا كانت جميع الأطراف في الصك الذي تستند إليه المنازعة قد أدرجت ذلك الصك في القائمة وفقاً للفقرة 2. فعلى سبيل المثال، إذا أدرج الطرفان المتعاقدان ألف وباء المعاهدة س، التي هما طرفان فيها، في القائمة عملاً بالفقرة 2، فلن يتمكن مستثمر من مواطني الدولة باء من تقديم مطالبة ضد الدولة ألف استناداً إلى قبول الدولة ألف اختصاص محكمة أخرى في المعاهدة سين، وذلك لأن محكمة المنازعات ستنتمتع باختصاص حصري في هذه الحالة. ويتعين النظر بعناية في هذه الفقرة لأنها تعدل القبول المنصوص عليه في معاهدة قائمة. وفيما يتعلق بالصياغة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي منح محكمة المنازعات اختصاصاً على "مطالبة بوشر بها" بدلاً من "منازعة معروضة". وينص مشروع النظام الأساسي حالياً على منح محكمة المنازعات اختصاص النظر في "منازعة" ومحكمة الاستئناف اختصاص النظر في "استئناف" (انظر المادة 18).

41- وإذا أخذ بنهج القائمة، فقد يكون من الضروري النظر فيما إذا كانت صياغة تلك القوائم ستترك بالكامل لكل طرف متعاقد أو أن المؤتمر سيتمكن من استعراض القائمة وربما الاعتراض على إدراج صكوك أو تشريعات معينة. ومن الضروري تحديد كيفية تعهد القائمة ونشرها لكي تكون الأطراف على علم بالقبول المتضمن فيها (الفقرة 4).

المادة 15 - طلبات تسوية المنازعات

42- على غرار المادة 36 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، تتناول المادة 15 إجراء تقديم طلب أمام محكمة المنازعات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي استخدام المصطلح العام "مطالبة" بدلاً من "إجراء تسوية المنازعة" (انظر أيضاً المادة 19 (1)، التي تستخدم مصطلح "إجراءات الاستئناف"). ولعله يود أن ينظر في الكيفية التي يُتوقع أن يتعامل بها المدير التنفيذي مع طلب لا يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة 2 وفي النظام الداخلي.

المادة 16 - الهيئات وإسناد المنازعات

43- تنص المادة 16 على أن تعمل محكمة المنازعات في شكل هيئات تشكّل قبل المنازعة على أن تسند المنازعة على أساس عشوائي. وتتوقف الجوانب العملية لتشغيل هذه الهيئات على عدد الأعضاء وتكوينهم، إلى جانب مجالات الخبرة الفنية وإتقان اللغة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة 2. ويتعين أن تحدّد في الأنظمة طرائق تشكيل هذه الهيئات المكونة مسبقاً وإسناد القضايا.

44- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا النهج مناسباً أو أنه ينبغي منح الرئيس بعض المرونة، وذلك مثلاً بتعيين فرادى الأعضاء في هيئة ما بعد تقديم الطلب لكن على أساس عشوائي، أو بتشكيل هيئات مخصصة مع مراعاة العناصر المذكورة في الفقرة 2. ويتعين النظر أيضاً في ضرورة الموازنة بين توزيع عبء العمل بين الأعضاء، إلى جانب إمكانية دعم الهيئات بخبراء تعيينهم الهيئات أو بمرجمين تحريريين/مترجمين شفويين.

45- وتوفر الفقرة 3 المرونة عندما لا يكون من الملائم إسناد منازعة إلى هيئة أو عضو في تلك الهيئة، حيث إنها تسمح للرئاسة إما أن تستبدل العضو المعني أو أن تسند المنازعة إلى هيئة أخرى. وتسمح الفقرة 5، التي صيغت على افتراض أن الهيئة ستتألف من ثلاثة أعضاء من محكمة المنازعات، بتشكيل هيئة أكبر، وتنص الفقرة 6 على إمكانية تعيين أعضاء مخصصين بالإضافة إلى الأعضاء الثلاثة، ولكن في ظل ظروف محدودة وبناء على طلب مشترك من الأطراف المتنازعة. وإذا أريد السماح بالأعضاء المخصصين، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في عملية تعيينهم، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي اختيارهم فقط من قائمة المرشحين المناسبين التي تضعها لجنة الاختيار.

المادة 17 - صلاحيات الهيئة ووظائفها

46- تنص المادة 17 على أن محكمة المنازعات تحدد اختصاصها بنفسها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الدور الذي ستؤديه الهيئة وربما الرئاسة، إن وجد، فيما يتعلق باعتراض يثيره طرف متنازع بأن المنازعة تقع خارج نطاق اختصاص محكمة المنازعات.

دال - محكمة الاستئناف

المادة 18 - الاختصاص

47- تتناول المادة 18 اختصاص محكمة الاستئناف، الذي يستند إلى موافقة الأطراف فيما يتعلق بقرار تحكيم أو قرار صادر عن هيئة تحكيم أو أي هيئة احتكامية أخرى (فيما يلي "محكمة الدرجة الأولى"). وفي آلية دائمة من درجة واحدة تتألف من محكمة استئناف فقط، تصدر قرارات التحكيم أو القرارات هذه خارج الآلية الدائمة ثم تُعرض عليها. وفي آلية دائمة من درجتين، تعرض قرارات محكمة المنازعات على محكمة الاستئناف مع إمكانية عرض قرارات التحكيم أو القرارات الصادرة خارج الآلية الدائمة على محكمة الاستئناف أيضاً. وعلى سبيل التيسير، تشير المادة 18 إلى "محكمة الدرجة الأولى" لتمييزها عن محكمة الاستئناف. ويستخدم هذا المصطلح ليشمل محكمة المنازعات إلى جانب المحاكم المخصصة المنشأة خارج الآلية الدائمة.

48- ويُستخدم مصطلح "استئناف" بمعناه الواسع ليشمل مفهومي طلب إبطال قرار تحكيم بموجب المادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى وطلب إلغاء قرار تحكيم بمقتضى المادة 34 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (انظر المادة 29 من مشروع النظام الأساسي، التي تتضمن أسباب طلب الإبطال والتقدم بطلب لإلغاء قرار تحكيم في الفقرة 2). ومع ذلك، لا تشير الفقرة إلى

أي مما يلي: '1' طلب تصويب أو تفسير قرار التحكيم أو طلب قرار تحكيم إضافي؛ '2' طلب الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ '3' طلب رفض إنفاذ قرار التحكيم. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد هذا الفهم.

49- وتسمح الفقرة 1 للأطراف بقبول اختصاص محكمة الاستئناف فيما يتعلق بقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى. وخلافاً للمادة 14 (اختصاص محكمة المنازعات)، لم ترد أي إشارة إلى مصطلح "منازعة استثمارية دولية" الذي وإن كان يتقادم مسألة ازدواجية فإنه يوسع نطاق الاختصاص بشكل كبير. ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر في هذا الأمر، وكذلك في إمكانية قبول الأطراف غير المتعاقدة ومواطنيها اختصاص محكمة الاستئناف (انظر الفقرة 38 أعلاه).

50- وتهدف الفقرة 2 إلى تجسيد قبول الأطراف المتعاقدة اختصاص محكمة الاستئناف بالإضافة إلى القبول الذي ربما تكون قد أبدته في الصكوك أو التشريعات القائمة. ويوافق الطرف المتعاقد، من خلال تقديمه قائمة بالصكوك التي هو طرف فيها وبتشريعاته، على أن يخضع قرار التحكيم أو القرار الصادر عملاً بذلك الصك أو التشريع لاختصاص محكمة الاستئناف.

51- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الفقرتين 2 و3 مقترنتين بالمادة 14 (2) و(3) لأنهما تثيران مسائل مماثلة (انظر الفقرات 39 إلى 41 أعلاه).

52- وفيما يتعلق بالفقرة 4، التي لا تنطبق إلا في إطار آلية من درجتين، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان قبول أحد الأطراف اختصاص محكمة المنازعات يعني قبوله اختصاص محكمة الاستئناف أو إذا كان من الممكن للطرف قبول اختصاص محكمة المنازعات فقط. ويلزم النظر في هذه المسألة أيضاً في سياق أن الأطراف المتعاقدة في الباب جيم (محكمة المنازعات) قد تختلف عن الأطراف المتعاقدة في الباب دال (محكمة الاستئناف).

53- وتفترض الفقرة 4 أن محكمة الاستئناف تمتلك، في إطار الآلية المكونة من درجتين، اختصاص النظر في حالات الاستئناف المتعلقة بجميع القرارات التي تصدرها محكمة المنازعات. غير أن اختصاص محكمة المنازعات بموجب المادة 14 يشمل المنازعات التي تتعلق بمواطن من طرف غير متعاقد أو بطرف غير متعاقد ما دام قد قبل اختصاص المحكمة. ومن المشكوك فيه ما إذا كان ينبغي أن يُعتبر ذلك القبول قبولاً تلقائياً لاختصاص محكمة الاستئناف. وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة في الباب دال (إذا كانت مختلفة عن الباب جيم) ترغب في أن تنظر محكمة الاستئناف في جميع حالات الاستئناف هذه الناشئة عن آلية ليست الأطراف المتعاقدة طرفاً فيها. ومن المرجح أن يربط ذلك آثاراً في الميزانية تتعلق بتشغيل آلية الاستئناف.

54- وتفيد الفقرة 5 اختصاص محكمة الاستئناف عندما يكون الاستئناف محظوراً بموجب القانون المنطبق على محكمة الدرجة الأولى، على سبيل المثال، المادة 53 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. ومن أجل إزالة هذا التقييد، يتعين النظر في سبل التماس تعديل بين الأطراف لتلك الاتفاقية استناداً إلى المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.233، الفقرات 80-83). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان هذا هو النهج الذي يتعين الأخذ به.

المواد 19-21 - (طلب الاستئناف؛ دوائر الاستئناف وإسناد الاستئنافات؛ صلاحيات الدائرة ووظائفها)

55- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في شروح المواد 15 إلى 17 والمسائل المطروحة فيها من حيث صلتها بمحكمة الاستئناف.

56- وفيما يتعلق بالمادة 20، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة وهي أن عدد أعضاء محكمة الاستئناف إذا كان أقل من عدد أعضاء محكمة المنازعات، فإن ذلك قد يثير صعوبات في تشكيل الدوائر الثابتة. وقد يكون هناك عدد كبير من الحالات التي يتعين فيها تشكيل دائرة تضم أكثر من ثلاثة أعضاء

(على سبيل المثال، فيما يتعلق بأي اجتهادات قضائية تركزها محكمة الاستئناف). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن إمكانية تعيين أعضاء مخصصين في هيئة تابعة لمحكمة المنازعات بموجب المادة 16 (6) غير متوخاة فيما يتعلق بدوائر محكمة الاستئناف في المادة 20.

هاء - إجراء محكمة المنازعات

57- يتضمن الباب هاء مواد أساسية تحكم الإطار الإجرائي لمحكمة المنازعات (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.213](#)، الفقرة 20). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة وهي إلى أي مدى ينبغي أن ينص مشروع النظام الأساسي على تلك القواعد، وفي كيفية صوغ النظام الداخلي المنطبق على الهيئات (مثلا، ما إذا كان سيكون على غرار قواعد التحكيم)، وفي الجهة التي ستضطلع بذلك.

المادة 22 - تسيير إجراءات الهيئات

58- تنص الفقرة 1 على أن ينظم مشروع النظام الأساسي والنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر سير الإجراءات المعروضة أمام هيئات محكمة المنازعات. وتنص الفقرة 2، التي صيغت على غرار المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، على المبادئ الأساسية التي ينبغي للهيئة اتباعها وعلى السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة في تسيير الإجراءات حسبما تراه مناسبا.

59- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مجموعات أخرى من القواعد قد تنطبق على إجراءات الهيئات. ومن مجموعات القواعد هذه القواعد الإجرائية الواردة في الصك الأساسي الذي تُعرض المنازعة بمقتضاه. ومن المجموعات الأخرى الممكنة من القواعد اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. وأخيرا، يتعين توضيح ما إذا كان يمكن للأطراف المتنازعة أن تختار مجموعة أخرى من القواعد لتطبيقها على الإجراءات حتى مع قبول اختصاص محكمة المنازعات، لأن السماح بذلك يعني أن تلك المجموعة من القواعد يمكن أن تحكم هي أيضا إجراءات الهيئات. وعلى أي حال، وبالنظر إلى إمكانية تطبيق مجموعة متعددة من القواعد، يلزم وضع قاعدة بشأن التنازع لتوضيح القواعد التي ستكون لها الغلبة والكيفية التي ستكمل بها القواعد بعضها بعضا.

60- وإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما يلي: '1' ما إذا كانت مشاريع الأحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة ([A/CN.9/WG.III/WP.231](#)) ستطبق على إجراءات الهيئات وكيف ستطبق؛ '2' ما إذا كان ينبغي إدراج قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (انظر، على سبيل المثال، المادة 23 (7))، التي تقضي بعلنية قرارات محكمة المنازعات، وكيفية إدراجها؛ '3' ما إذا كان ينبغي إدراج إمكانية الوساطة أثناء إجراءات الهيئات في النظام الداخلي لتلك الهيئات.

61- وفيما يتعلق بالفقرة 3، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسائل المتصلة بالقانون الموضوعي الذي ستطبقه الهيئة، الذي يرد عادة في معاهدات وعقود الاستثمار (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.213](#)، الفقرات 75-78). وتنص الفقرة 3 على أن تحدد الأطراف القانون المنطبق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا النهج مناسبا أو أنه ينبغي تقديم مزيد من الإرشادات، على سبيل المثال، ما إذا كان يتعين للهيئات الاستناد في تفسيرها على القواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام، عملا بالمادة 3-2 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

62- وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة 3، ينبغي النظر في أثر أي تفسير مشترك من جانب الأطراف لذلك الصك المنطبق أو من جانب المؤتمر. ومن الضروري تفصيل عملية إصدار هذا التفسير المشترك وكذلك مدى طابعه الملزم (على سبيل المثال، أنه ملزم فقط بموافقة كل طرف متعاقد).

المادة 23 - قرار الهيئة

- 63- تتناول المادة 23 القرارات التي تصدرها الهيئة.
- 64- وفيما يتعلق بالفقرة 2 المتعلقة بالمسائل الإجرائية، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون هناك عضو رئيس في الهيئة يتخذ هذه القرارات وفي مدى الدور الممنوح لرئاسة محكمة المنازعات لمعالجة هذه المسائل.
- 65- وتتص الفقرة 5 على قاعدة بشأن إمكانية قيام الهيئة بتفسير القرار أو تصويبه أو اتخاذ قرار إضافي. وبالنظر إلى أن الفترة الزمنية لأي طعن في القرار تبدأ بعد أن تبت الهيئة في ذلك الطلب (انظر المادة 24 (2))، والجدول الزمني لسبل الانتصاف هذه مبين في الجملة الأخيرة من المادة 23 (5).
- 66- وتوضح الفقرة 6 أن قرار الهيئة هو قرار صادر عن محكمة المنازعات، ويخضع للاعتراف والإنفاذ المنصوص عليهما في المادة 26. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا التوضيح ضروريا وما إذا كان ينبغي منح رئاسة محكمة المنازعات أي دور في تأكيد قرار الهيئة بوصفه قرارا صادرا عن محكمة المنازعات.

المادة 24 - الطعن في القرار

- 67- في آلية من درجة واحدة تتكون فقط من محكمة منازعات، من المتوخى أن تكون هناك آلية مراجعة مماثلة لإجراءات الإبطال المنصوص عليها في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. وفي آلية من درجتين، قد لا يكون ذلك ضروريا لأن محكمة الاستئناف يمكن أن تؤدي دور آلية المراجعة.
- 68- وفيما يتعلق بعملية الإبطال، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الهيئة التي يمكن أن تكون مسؤولة عن معالجة الإبطال وما إذا كان ينبغي النص على عملية على غرار المادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
- 69- وعلى غرار المادة 34 (3) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم والمادة 52 (2) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، تفرض الفقرة 2 تقييدا على الفترة الزمنية لتقديم طلب الإبطال أو الاستئناف وتنظم متى تبدأ تلك الفترة الزمنية.

المادة 25 - أثر القرار

- 70- تنص المادة 25 على أن قرار الفريق لا يخضع إلا لسبل الانتصاف الواردة في مشروع النظام الأساسي وأنه بمجرد انقضاء الفترة الزمنية لطلب سبل الانتصاف هذه، يصبح القرار نهائيا وملزما للأطراف. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد هذا الفهم.

المادة 26 - الاعتراف والإنفاذ

- 71- على غرار المادة 54 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، تنص المادة 26 على آلية قائمة بذاتها للاعتراف والإنفاذ في مشروع النظام الأساسي للقرارات التي تصدرها محكمة المنازعات.
- 72- وعبارة "رهنًا بأحكام المادة 31" تراعي آلية من درجتين وتتناول الحالة التي يستأنف فيها طرف قرارا بينما يسعى الطرف الآخر إلى إنفاذ القرار وفقا للمادة 26.

- 73- وتراعي الفقرة 3 الحالات التي يلزم فيها إنفاذ قرار صادر عن محكمة المنازعات في طرف غير متعاقد. وإذا سمح لطرف غير متعاقد أو لمواطنيه بقبول اختصاص محكمة المنازعات، فينبغي إتاحة إنفاذ القرار في تلك الدولة، وتهدف الفقرة 3 إلى إتاحة إنفاذ القرار وفقا لاتفاقية نيويورك. وقد يكون من المفيد النظر في إلزام الأطراف غير المتعاقدة بالتقيد بالمادة 26، عند قبول اختصاص محكمة المنازعات، تقاديا لأي شكوك.
- 74- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضا إعداد حكم مماثل للفقرة 3 فيما يتعلق باتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
- 75- وفيما يتعلق بالفقرة 4، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون في وسع أحد الأطراف أن يطلب إلى المحكمة المختصة أو سلطة أخرى رفض الاعتراف والإنفاذ على غرار المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. وبالنظر إلى إمكانية الطعن بطلب الإبطال (في آلية من درجة واحدة) أو عن طريق الاستئناف (في آلية من درجتين)، قد لا يكون من الضروري إجراء مراجعة أخرى في مرحلة الإنفاذ.

واو- إجراء محكمة الاستئناف

- 76- يتضمن الباب واو المواد التي تنظم الإطار الإجرائي لمحكمة الاستئناف. وقد عرض العديد من المسائل بالتفصيل في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224. ولكن، نظرا لضيق الوقت في دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين، لم تناقش سوى الأحكام المتعلقة بنطاق الاستئناف وأسباب الاستئناف (A/CN.9/1130)، الفقرات 125-148). ولذلك يقترح قراءة شروح الباب واو مقترنة بالوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224 وكذلك ملخص أعمال الاجتماع السادس المعقود بين الدورات (A/CN.9/WG.III/WP.233، انظر الفقرات 58-73). وعلى غرار الباب دال، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة وهي إلى أي مدى ينبغي أن ينص مشروع النظام الأساسي على تلك القواعد، وفي كيفية صوغ النظام الداخلي المنطبق على الدوائر، وفي الجهة التي ستضطلع بذلك.

المادة 27 - نطاق الاستئناف (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرات 4-8)

- 77- ينبغي قراءة المادة 27 بالاقتران مع المادة 18 التي تنص على اختصاص محكمة الاستئناف. وتنص الفقرة 1 على أنه يجوز أن يتعلق الاستئناف بقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى (انظر الفقرة 47 أعلاه) بشأن اختصاص المحكمة أو بشأن الأسس الموضوعية. وتشير الفقرة إلى التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة الدرجة الأولى بوصفها نوعا من القرارات التي يمكن استئنافها. وتورد الفقرة 2 قائمة بأنواع القرارات أو الأوامر التي لا يجوز أن تخضع للاستئناف. ويستند نهج القائمة الوارد في المادة 27 إلى فهم مفاده أن نطاق الاستئناف ينبغي ألا يكون فضفاضا أكثر من اللازم، وذلك لضمان كفاءة عمل محكمة الاستئناف. ومع ذلك، قد لا يتسنى تفصيل جميع أنواع قرارات التحكيم أو القرارات التي ستدرج أو تُستبعد.
- 78- وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كانت قرارات التحكيم النهائية أو القرارات النهائية وحدها التي ينبغي أن تخضع للاستئناف أو ما إذا كان يمكن أيضا استئناف قرارات التحكيم غير النهائية أو الجزئية. وقد يكون من الحسنة أيضا أن يركز الفريق العامل مناقشته على ما إذا كانت القرارات المتعلقة بالاختصاص (الإيجابية والسلبية على السواء)، والصادرة قبل صدور قرار التحكيم بشأن الأسس الموضوعية، يمكن أن تخضع للاستئناف (A/CN.9/1130، الفقرات 128-135).

المادة 28 - شروط الاستئناف (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرة 16)

- 79- ينبغي قراءة المادة 28 بالاقتران مع المادة 19، التي تنص على حق الأطراف في طلب الاستئناف، وكذلك المادة 24 (2)، التي تقيد الفترة الزمنية لطلب الاستئناف. وبما أن المادة 24 (2) لا تنطبق إلا في حالة

الآلية من درجتين، فإن الفقرة 2 تقيد الفترة الزمنية التي يمكن فيها طلب الاستئناف، ولا سيما فيما يتعلق بما يصدر خارج الآلية الدائمة من قرارات تحكيم أو قرارات.

80- وتقتضي الفقرة 1 من الأطراف التنازل صراحة عن أي حقوق قد تملكها في مباشرة إجراءات الإبطال أو الإلغاء أو الاعتراف أو الإنفاذ. ويجدر النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون التنازل مقيدا زمنيا (فقط "أثناء إجراءات الاستئناف") أو أن يكون تنازلا عاما. وإذا أخذ بالنهج الثاني، فقد يكون من الممكن إعادة صياغة الفقرة 1 على النحو التالي: "توافق الأطراف، بقبولها الاستئناف، على التنازل عن حقها في مباشرة إجراءات الإبطال والإلغاء والاعتراف والإنفاذ فيما يتعلق بقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى." ولا يكون التنازل ملزما للمستأنف فحسب بل أيضا للمستأنف ضده الذي قبل الاستئناف.

المادة 29 - أسباب الاستئناف (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرات 9-15)

81- تورّد المادة 29 قائمة بأسباب الاستئناف. وبينما تهدف الفقرة 1 إلى تقييد هذه الأسباب، فإن الفقرة 2 تهدف إلى ضمان أن يكون الاستئناف سبيل الطعن الوحيد في قرارات التحكيم أو القرارات الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى من خلال الإشارة إلى أسباب الإبطال في سياق اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى ولإلغاء في المحاكم المحلية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الأسباب المنصوص عليها في كلتا الفقرتين بهدف توضيح تلك الأسباب وضمان الأخذ بنهج متوازن سعيا لتحقيق كفاءة عمل محكمة الاستئناف (A/CN.9/1130، الفقرات 136-148).

المادة 30 - أثر الاستئناف على إجراء جارٍ في محكمة الدرجة الأولى (انظر الوثيقة

A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرتين 17 و18)

82- تتناول المادة 30 التفاعل بين الاستئناف والإجراء المقام أمام محكمة الدرجة الأولى، والذي قد يكون جاريا (على سبيل المثال، عندما يكون القرار بشأن اختصاص المحكمة محل استئناف). وتتص على أنه "يجوز" لمحكمة الدرجة الأولى تعليق إجراءاتها بناء على طلب أحد الأطراف. ومرد ذلك أن القواعد المنطبقة على محكمة الدرجة الأولى ستحكم ما إذا كان يجب على محكمة الدرجة الأولى، أو يمكن لها، تعليق إجراءاتها.

83- وفي آلية من درجتين، قد يتعين تعديل المادة 30 بحيث تُلزم محكمة المنازعات بتعليق إجراءاتها أو بحيث لا تخضع للاستئناف سوى القرارات النهائية وفقا للمادة 25 (مما يُفقد المادة 30 معناها لأنه لن تكون هناك أي إجراءات جارية).

المادة 31 - أثر الاستئناف على إجراءات إبطال قرار التحكيم أو القرار محل الاستئناف وإلغائه والاعتراف به وإنفاذه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرات 19-21)

84- تتناول المادة 31 التفاعل بين الاستئناف والإجراءات في محاكم أخرى فيما يتعلق بنفس قرار التحكيم أو القرار (يشار إليها أدناه بعبارة "إجراءات أخرى").

85- وتتناول الفقرة 1 الحالة التي لم يبدأ فيها الإجراء الآخر بعد. وبما أن تسجيل طلب الاستئناف يتطلب موافقة الطرفين (المادة 19)، فإن الفقرة ترسي قاعدة تقيد بالألا يكون قرار التحكيم أو القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى خاضعا لإجراءات أخرى.

86- وتتناول الفقرة 2 الحالة التي لا يكون فيها الإجراء الآخر قد بدأ. وفي تلك الحالة، وبناء على طلب أحد الأطراف، يترك للهيئة المسؤولة عن الإجراء الآخر أن تقرر ما إذا كانت ستوقف الإجراء وفقا للقواعد

المنطقة. ومن الضروري للطرف مقدم طلب الوقف أن يبين الأساس المنطقي لأن نتيجة محكمة الاستئناف من المرجح أن تؤثر في الإجراءات الأخرى.

المادة 32 - تسيير إجراءات الدوائر (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرات 22-28 و37)

87- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في شروح المادة 22 والمسائل المطروحة فيها من حيث صلتها بمحكمة الاستئناف. ولعله يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على قواعد إضافية في سياق إجراءات الخاصة بالدائرة.

88- فعلى سبيل المثال، تسمح الفقرة 3 (على غرار المادة 34 (4) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) للدائرة بتعليق إجراءاتها مؤقتاً لمنح محكمة الدرجة الأولى فرصة معالجة المسائل محل الاستئناف، مما قد يجعل الاستئناف غير ضروري.

89- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في وضع قواعد بشأن الرفض وبشأن ضمان سداد التكاليف أكثر صرامة من تلك الخاصة بمحكمة الدرجة الأولى، من أجل ردع حالات الاستئناف العبثية أو غير الوجيهة.

المادة 33 - قرارات الدائرة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرات 29-34)

90- فيما يتعلق بالفقرتين 1 و2، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في شروح المادة 23 والمسائل المطروحة فيها من حيث صلتها بمحكمة الاستئناف.

91- وترد في الفقرتين 3 و4 قائمة بنوع القرارات التي يمكن للدائرة أن تتخذها. وفيما يتعلق بالفقرتين 4 و5، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون بمقدور الدائرة أن ترد قرار التحكيم أو القرار، وذلك بهدف تقادي احتمال أن تقوم الدائرة بإجراء مراجعة للمنازعة من جديد. بيد أنه قد تكون هناك صعوبات عملية في إعادة تشكيل محكمة الدرجة الأولى وضمن اتباع المحكمة المنشأة حديثاً تعليمات الدائرة. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى تأخير في تسوية المنازعة (انظر أيضاً المادة 34 (3) والفقرة 96 أدناه).

92- وفي آلية دائمة من درجتين، من الممكن توخي تكليف هيئة تابعة لمحكمة المنازعات بأن تؤدي دور محكمة درجة أولى جديدة عندما تردُّ الدائرة قرار تحكيم أو قراراً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى المنشأة خارج الآلية الدائمة. غير أن هذا يعني أن الأطراف التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف ستُعتبر قد قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

93- وتفرض الفقرة 6 فترة زمنية يتعين على الدائرة أن تتخذ قرارها في غضون، مع إمكانية تمديد تلك الفترة الزمنية عند الاقتضاء. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على مهلة زمنية مماثلة لمحكمة المنازعات.

المادة 34 - أثر القرار (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرتين 35 و36)

94- تتناول المادة 34 أثر قرارات محكمة الاستئناف، تبعا لنوع القرار الذي تتخذه. وهي تتناول أثر قرار محكمة الاستئناف على قرار تحكيم أو قرار محكمة الدرجة الأولى، بما يكفل أن يكون هذا القرار نهائياً وملزماً للأطراف، رهنا باستيفاء الشروط. ويكون قرار محكمة الاستئناف ملزماً أيضاً للأطراف وفقاً للفقرة 4.

95- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي قصر الأثر الملزم لقرارات محكمة الاستئناف على الأطراف المتنازعة أو أنه ينبغي توسيع نطاقه. فعلى سبيل المثال، في آلية من درجتين، قد تكون هذه

القرارات ملزمة لمحكمة المنازعات. وقد يكون لها أيضا أثر إقناعي على الاجتهادات القضائية يؤثر في الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويتعين زيادة توضيح هذا الأثر في المادة.

96- وفيما يتعلق بالفقرة 3، لعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر فيما إذا كانت عملية رد قرار التحكيم أو القرار تتوخى إمكانية أن يكون قرار التحكيم أو القرار الجديد محل استئناف آخر.

المادة 35 - الطعن في القرار (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرة 36)

97- تؤكد المادة 35 عدم إمكانية الطعن في قرارات محكمة الاستئناف. وهي تهدف إلى تزويد الأطراف بحل نهائي ومنع إطالة أمد المنازعة.

المادة 36 - الاعتراف والإنفاذ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.224، الفقرة 38)

98- على غرار المادة 54 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، تنص المادة 36 على آلية اعتراف وإنفاذ قائمة بذاتها في مشروع النظام الأساسي للقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في شروح المادة 26 والمسائل المطروحة فيها من حيث صلتها بمحكمة الاستئناف.

99- وتجدر الإشارة إلى أن قرار محكمة الاستئناف بردّ قرار التحكيم أو القرار إلى محكمة الدرجة الأولى قد لا يكون قابلا للإنفاذ وفقا للمادة 36 فيما يتعلق بمحكمة الدرجة الأولى أو المحكمة المنشأة حديثا.

زاي - تشغيل الآلية الدائمة

المادة 37 - التمويل⁽¹⁾

100- على غرار المركز الاستشاري، يقترح أن تموّل الآلية الدائمة من اشتراكات الأطراف المتعاقدة (الأولية أو السنوية أو كليتهما) ورسوم الخدمات والتبرعات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا الهيكل التمويلي يوفر أساسا ماليا مستداما ويكفل على نحو كاف استقلالية الآلية الدائمة وفعاليتها واستدامتها.

101- وقد يكون من الحساسة أن تعتمد ميزانية تشغيل المحكمتين (ولا سيما مكافآت أعضاء المحكمتين) على اشتراكات الأطراف المتعاقدة فقط، بدلا من الرسوم التي تتقاضاها الآلية الدائمة. ومن شأن ذلك أن يكفل أيضا استقلالية ونزاهة المحكمتين.

المادة 38 - الوضع القانوني والمسؤولية

102- يتوقف المركز القانوني للآلية الدائمة على كيفية إنشائها، بما في ذلك ما إذا كانت ستنشأ تحت مظلة منظمة قائمة.

(1) للاطلاع على المرجع، انظر الوثيقة غير الرسمية المتعلقة بهيكل تكلفة وتمويل الآلية الدائمة، على الرابط https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/financing_of_a_standing_mechanism_sept.2023.pdf

حاء - الأحكام الختامية

المواد 39-44 - (التحفظات؛ الوديع؛ التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام؛ بدء النفاذ؛ التعديلات؛ الانسحاب)

- 103- المواد 39 إلى 44 هي أحكام ختامية موجودة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.
- 104- وتسمح المادة 39 بأنواع معينة من التحفظات تحد من نطاق بعض المواد فيما يتعلق بالطرف المتعاقد الذي أبدى التحفظ. وقد يتعلق ذلك، على سبيل المثال، باختصاص الآلية الدائمة، أو مدى اعترافها بالقرارات التي تصدرها المحكمتان وإنفاذها. وفي حين تقدّم بعض الأمثلة لأغراض المناقشة، فإنه يمكن صياغة التحفظات بشكل أفضل بمجرد تأكيد محتويات مشروع النظام الأساسي، بما في ذلك التزامات الأطراف المتعاقدة.
- 105- وفيما يتعلق بالوديع المنصوص عليه في المادة 40، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الدور الذي سيؤدي به الوديع فيما يتصل بالفائمتين المذكورتين في المادتين 14 و18 فيما يتعلق باختصاص المحكمتين.
- 106- وتتص المادة 41 على أنه يجوز للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح طرفاً متعاقداً. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توفير المرونة لمراعاة الكيانات التي قد لا تتدرج ضمن هاتين الفئتين لكنها قد تنشأ في المستقبل لكي تمارس الاختصاص على المسألة التي يتناولها مشروع النظام الأساسي والأهلية لأن تصبح طرفاً وأن تكون ملزمة بمشروع النظام الأساسي. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذه المسألة مقترنة بالمادة 4 (6) بشأن إمكانية مشاركة هذه الكيانات في اجتماعات المؤتمر.
- 107- وتتص المادة 42 على قاعدة بدء نفاذ مشروع النظام الأساسي. وعلى غرار مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الشروط التي ستفرض على دخول مشروع النظام حيز النفاذ بالإضافة إلى عدد الأطراف المتعاقدة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي إلى جانب مبلغ الاشتراكات المتوقع لضمان نجاح التشغيل خلال المرحلة الأولية).
- 108- وتتص المادة 43 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة اقتراح تعديلات على مشروع النظام الأساسي. وتتناول المادة 44 انسحاب الأطراف المتعاقدة وأثر الانسحاب على الإجراءات الجارية في الآلية الدائمة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص أيضاً في مشروع النظام الأساسي على إمكانية وقف العمل بمشروع النظام الأساسي.